

دعوى

القرار رقم: (ZD-2020-62)

الصادر في الدعوى رقم: (1-2018-13)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- غياب المكلف- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المكلف بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠١٢م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياً للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
ففي يوم الأربعاء بتاريخ (٢٠٢٠/٠٢/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من

(...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (1-2018-13) وتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م، استوتف الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على فرض غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠١٢م الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام؛ حيث اعترضت على احتساب النظام الآلي غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٢م بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال؛ حيث إن المؤسسة قامت بتقديم الإقرار الضريبي والقوائم المالية في تاريخ ٢٢/٠٤/٢٠١٣م في الموعد النظامي المحدد، حيث تطلب إنهاء الموقف الضريبي للمؤسسة وإعفاءها من غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، وفيما يتعلق بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠١٢م؛ ترى الهيئة رفض اعتراضه؛ حيث إن المكلف أخطأ في تحديد الخسائر المرحلة التي تحسم من وعائه الضريبي، وهذا الخطأ ناتج من المكلف في الإقرار، وإن الفرق المسدد قد سدد بعد الموعد النظامي؛ لذا تتوجب عليه غرامة عدم تقديم الإقرار».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المؤسسة المدعية نظاماً مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كلٌّ من: (...) هوية وطنية رقم (...), و (...) هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلي المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبناءً عليه؛ وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٢/٢/٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة

أخرى، فتُعَدُّ الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بـ«قيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنيّة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، والذي تغيب فيه من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغها، ولم تقدم عدراً تقبله اللجنة، ولم تتقدم بطلب السير فيها؛ وعليه اعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.